

نص رقم ت.ع 050 لسنة 2012

( مذكرة بتاريخ 2012.03.01 )

**الموضوع :** حول الضمانات المالية المكتتبة من قبل شركات التجارة الدولية عند قيامها بعمليات عبور داخلي للبضائع المقتناة من قبلها على التراب الديواني و الموجهة للتصدير.

ليكن في علم كافة المصالح الديوانية والعموم أنه و في إطار تبسيط الإجراءات الديوانية وسعيا للدفع والنهوض بالصادرات خاصة بالنسبة لشركات التجارة الدولية، ومن أجل توحيد الإجراءات المتبعة من طرف مختلف مصالح الديوانة فيما يتعلق بعمليات العبور في اتجاه مكتب حدودي للخروج من التراب التونسي التي تقوم بها هذه الشركات عند اقتنائها لبضائع لدى مؤسسات صناعية تعمل تحت أحد الأنظمة التوقيفية أو لدى مؤسسات منضوية تحت أحكام القانون العام، فقد تقرر عملا بأحكام الفصل 145 من مجلة، اعتماد الإجراءات التالية :

**1) بالنسبة للبضائع المقتناة من قبل شركات التجارة الدولية لدى المؤسسات المنضوية تحت أحكام القانون العام:**

يتعين على شركات التجارة الدولية الراغبة في تصدير بضاعة تونسية اكتتاب ضمان مالي يقتصر على تأمين مبلغ المعاليم و الأداءات الداخلية الموظفة على هذه البضاعة و ذلك عند تقديم تصاريح التصدير التي يجب أن تنص علاوة على هذا الضمان على الالتزامات الأخرى المترتبة عن عملية تصدير البضاعة.

و تستثنى من إيداع هذا الضمان البضائع التي وقع وضعها على الرصيف قصد تصديرها و التي تم إيداع تصاريح تصدير في شأنها لدى مكتب الخروج.

**2) بالنسبة للبضائع المقتناة من قبل شركات التجارة الدولية لدى المؤسسات الصناعية العاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي:**

تخضع اقتناءات شركات التجارة الدولية لبضائع مصنعة لدى مؤسسات عاملة تحت نظام التحويل للتصدير الكلي إلى إكتتاب تصريح ديواني متعلق بعبور هذه البضائع إلى نقطة الخروج الحدودية مصحوبا بضمان لكامل الأداءات والمعاليم المستوجبة.

هذا مع الإشارة إلى أن شركات التجارة الدولية غير مطالبة بتقديم ضمان بالنسبة للبضائع المقتناة لدى المؤسسات العاملة سواء تحت نظام التحويل الفعال أو التصدير الكلي و ذلك في الحالة التي تم التقويت على الرصيف لهذه البضاعة من قبل هذه المؤسسات ليتم تصديرها من قبل شركات التجارة الدولية باعتبار أن نقل البضاعة من نقطة التصنيع إلى غاية الحدود يقع من طرف المصنع الذي اكتبب التزامات تبعا للأنظمة الديوانية التي انتفع بها و تحت مسؤولية.

**(3) بالنسبة للبضائع المقتناة من قبل شركات التجارة الدولية لدى المؤسسات الصناعية العاملة تحت نظام التحويل الفعال:**

في هذه الحالة يتعين على شركات التجارة الدولية التقدم بمطالب في الغرض لدى الإدارة العامة للديوانة لتحديد صيغ الضمان الواجب اكتتابها لتغطية عمليات العبور الداخلي المنجزة من قبلها.

كافة المصالح الديوانية والعموم مدعوة إلى إحترام هذه الإجراءات والعمل بها وكلّ صعوبة في التطبيق يتم رفعها إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).

والسلام

المدير العام للديوانة

محمد عبد الناصر بالحاج